الأمم المتحدة

A/73/PV.101

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **١٠١**

الخميس، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بيلفي (سان مارينو).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

تأبين فخامة السيد الباجي قايد السبسي، رئيس الجمهورية التونسية

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالنا، يؤسفني أنه يجب عليّ تأبين فخامة رئيس الجمهورية التونسية الراحل، السيد الباجي قايد السبسي الذي وافته المنية اليوم ٢٥ تموز/يوليه. وبالنيابة عن الجمعية العامة، أرجو من ممثل تونس أن ينقل خالص تعازينا إلى حكومة وشعب تونس وإلى أسرة الفقيد، الرئيس السبسي.

وأدعو الآن الممثلين إلى الوقوف مع التزام الصمت لمدة دقيقة حداداً على فخامة السيد الباجي قايد السبسي.

وقف أعضاء الجمعية العامة مع التزام الصمت لمدة دقيقة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ستُعقد جلسة تأبين رسمية في الجمعية العامة في موعد لاحق يُعلن عنه فيما بعد.

البند ١٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار (A/73/L.101)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين ليقدم مشروع القرار A/73/L.101.

السيد غارسيا موريتان (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف الأرجنتين بتقديم مشروع قرار A/73/L.101 المعنون بـ ”السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، ٢٠٢١“.

ووضعت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أهداف العدالة الاجتماعية والعمل اللائق للجميع على رأس بعض

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

أولوياتها في صميم السياسات لصالح التنمية والنمو المستدامين والشاملين. ولن يتحقق ذلك ما دامت أشكال الاستغلال المختلفة، بما في ذلك عمل الأطفال، لا تزال قائمة. وقد تكررت الإحصاءات مرات عديدة، إلا أنها مثيرة للقلق حقا لدرجة تستدعي ذكرها. وفي الوقت الحاضر، لا يزال طفل واحد من كل عشرة أطفال عرضة لعمل الأطفال، الأمر الذي يعني أن أكثر من ١٥٠ مليون طفل يُستغلَون بهذه الطريقة. وعلى الرغم من التزامنا في خطة ٢٠٣٠ بالقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، فلن نحقق بالوتيرة الحالية هذه الغاية التي تعد واجباً أخلاقياً في المقام الأول ناهيك عن كونها هدفاً من أهداف التنمية المستدامة.

وجعلت الأرجنتين العمل اللائق إحدى أولوياتها، كما تعمل جاهدة على الصُعد الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف للقضاء على عمل الأطفال. وتشغل الأرجنتين منصب رئيس التحالف المعني بالغاية ٧-٨ من أهداف التنمية المستدامة، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، استضفنا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال. ونلتزم، في إعلان بوينس آيرس، بتشجيع الجمعية العامة على اعتماد قرار بإعلان السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، إذ ندرك أن من الضروري التشديد بقدر أكبر على مسألة عمل الأطفال فضلاً عن مواصلة زيادة وتعزيز التزام المجتمع الدولي للقضاء على هذه الآفة.

وأود أن أشكر جميع البلدان التي شاركت في تقديم هذه المبادرة وتأييدها. وأود أيضاً أن أشكر منظمة العمل الدولية على وجه الخصوص لالتزامها وقدرتها على مساعدتنا في مطالبة الدول بزيادة طموحها وإحراز تقدم في القضاء على جميع أشكال الاستغلال. ويصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد أعضاء المنظمة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. ومنذ ذلك الحين، استمر العمل في هذا الصدد.

وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، تشير الإحصاءات إلى أنه عند زيادة وعي الدول والتزامها، تكون النتائج غنية عن البيان. وتبين التقديرات العالمية التي قدمها التحالف من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٦، أن هناك انخفاضا بمعدل ٥٠ في المائة في عدد الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال في عمل الأطفال، وبين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦، حدث انخفاض مطرد في حالات عمل الأطفال.

ونأمل أن تكون هذه المبادرة بمثابة خطوة إضافية لمضاعفة جهودنا، وأن تساعدنا على الانتقال يوماً بعد يوم نحو عالم لا يكون الأطفال فيه معرضين لعمل الأطفال أو مُستغلين بأي طريقة، وحيث يصبح العمل اللائق للجميع حقيقة ملموسة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.101.

وقبل إعطاء الكلمة لتعليل الموقف قبل اعتماده، أود أن أُذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر مدتها على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تنضم الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/73/L.101 المعنون ”السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، ٢٠٢١“. ونتصور عالما لا يتعرض فيه أي طفل للحرمان والعنف والخطر، بغض النظر عن الانتماء الديني أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو أي عامل آخر. بيد أن الولايات المتحدة لا تشاطر الرأي القائل بأن اتفاقية حقوق الطفل تشكّل المعيار الذي يُستند إليه لحماية الأطفال. وننضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار مع الإدراك الواضح بأنه لا يعني ضمناً ضرورة انضمام الدول إلى صكوك لم تنضم إليها أو تنفيذ التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي لا تمثل طرفاً فيها، بما في ذلك، اتفاقية حقوق الطفل، في حالة الولايات المتحدة. علاوة على ذلك، وبقدر ما هو وارد ضمناً

في مشروع القرار، فإن الولايات المتحدة لا تعترف بإنشاء أي حقوق جديدة لم يُعترف بها سابقاً، أو بتوسيع محتوى أو شمول الحقوق القائمة، أو بأي تغيير آخر في التزاماتها أو التزامات الدول الأخرى بموجب الحالة الراهنة للمعاهدة أو القانون الدولي العرفي أو القانون الوطني الذي ينفذ تلك المعاهدة أو القانون الدولي العرفي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل الموقف قبل اعتماد القرار. وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.101 المعنون ”السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، ٢٠٢١“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.101، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: إريتريا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بوروندي، البوسنة والهرسك، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رواندا، سان مارينو، سلوفاكيا، صربيا، غينيا الاستوائية، فنلندا، قبرص، قطر، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هندوراس، هولندا، اليونان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.101؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.101 (القرار ٣٢٧/٧٣).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نستمع الآن إلى بيانات بعد اعتماد القرار.

السيدة فييرا (كابو فيردي): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وهي أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور – ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وموزامبيق، وبلدي كابو فيردي.

ونود أن نعرب عن امتناننا للأرجنتين على تقديم القرار ٣٢٧/٧٣ المعنون ”السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال ٢٠٢١“، ونشيد بها على عقد مفاوضات بناءة وشاملة وشفافة. وتعرب جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية عن ارتياحها لاتخاذ الجمعية العامة هذا القرار بتوافق الآراء، مما يسلط الضوء على أهمية إعلان عام ٢٠٢١ السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

وكما ذُكر في القرار كان عام ٢٠١٦ هو عام جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لمكافحة عمل الأطفال، ونرحب كثيرا بهذه الإشارة. وتقع مكافحة عمل الأطفال في صميم سياسات الجماعة، وتعمل الدول الأعضاء فيها على تحسين النهوض بحقوق ورفاه جميع الأطفال، ولا سيما الذين يعيشون في ظروف هشة؛ كما تعمل على حماية تلك الحقوق، كهدف هام من أهداف السياسات. وترى بلدان مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية أنه باتخاذ هذا القرار، سيتمكن المجتمع الدولي من زيادة الوعي بشأن أهمية القضاء على عمل الأطفال، الأمر الذي يشكل خطوة هامة نحو تحقيق الهدف ٨,٧ وغيره من أهداف التنمية المستدامة.

وتؤكد جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مجددا التزامها القوي بهذه القضية، بما في ذلك اعتماد خطط استراتيجية للقضاء على عمل الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء في الجماعة تؤكد التزامها مجددا بالقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، ولذا فهي مصممة على تنفيذ القرار الذي اتخذناه للتو.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال.

البند ١٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

ثقافة السلام

مشروعا القرارين (A/73/L.100 **و** A/73/L.102))

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البحرين لتقديم مشروع القرار A/73/L.102.

السيد الرويعي (البحرين): لقد بات من المسلم به أن ثمة علاقة وثيقة بين السلام والتنمية من جهة، وأن السلام من جهة أخرى لن يكون مستداما ما لم تكن ثقافة السلام متجذرة في العقول والضمائر. ومن هذا المنطلق، أقف اليوم أمامكم لأطرح على الجمعية الموقرة مشروع قرار معروض في الوثيقة A/73/L.102، يهدف إلى قطع خطوات أخرى على طريق تعزيز ثقافة السلام في عقول البشر، لأن غياب الحرب وحده لا يعني السلام ولأن الضمير الإنساني يبقى هو التربة الخصبة التي تنبت فيها ثقافة السلام.

يشير مشروع القرار المعنون ”تعزيز ثقافة السلام بمحبة وضمير“ في فقرات ديباجته إلى جملة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. مع الاعتراف بفضل منظمة اليونسكو وتحالف الأمم المتحدة للحضارات على صعيد الحوار بين الثقافات. أما فقرات المنطوق فأبرزها من الناحية الإجرائية هو إعلان يوم ٥ نيسان/أبريل من كل عام يوم دوليا للضمير، فيما تهدف بقية الفقرات إلى التأكيد على دور الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئات المجتمع المدني بمختلف أنواعها في تعزيز ثقافة السلام. وأخيرا أود أن أُذّكر بأن جميع التكاليف التي تنشأ عن هذا القرار ينبغي أن تغطى من خلال التبرعات.

وقبل أن أختتم بياني هذا، أود أن أتقدم بخالص الشكر للوفود التي ضمت أسماءها إلى قائمة الموقعين على مشروع القرار A/73/L.102. وسنكون سعداء إذا انضمت وفود أخرى إلى قائمة الموقعين.

وفي الختام، أود أن أؤكد على أننا تحرينا في صياغة مشروع القرار أن يكون متناسقا مع صياغة ولغة القرارات السابقة في سياق تعزيز ثقافة السلام. ونأمل أن تعتمده جمعيتكم الموقرة بتوافق الآراء. كما نود أن نتقدم بالشكر إلى كافة الوفود التي شاركت بفعالية في النقاشات غير الرسمية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب لتقديم مشروع القرار A/73/L.100.

السيد هلالي (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): يسرني اليوم أن أعرض، بالنيابة عن بلدي، المملكة المغربية، مشروع القرار A/73/L.100 المعنون ”النهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية“ لتنظر فيه الجمعية العامة.

في البداية، أود أن أعرب عن شكر المملكة المغربية الخالص وامتنانها العميق لجميع الوفود التي شاركت بصورة موضوعية وبناءة في المفاوضات التي أفضت إلى النص الذي ننظر فيه بعد ظهر هذا اليوم. وأتوجه بالشكر خصوصا بشأن المهارات التي أبدتها المجموعة الأساسية التي عكفت على مشروع القرار وعلى ما أبدته من جهود دعم دؤوبة طوال العملية. وأخيرا، يود وفد بلدي أن يشكر جميع الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار.

يمر عالمنا اليوم بأوقات عصيبة، تتسم بتفاقم وانتشار خطاب الكراهية، الأمر الذي يتعارض مع قيم السلام والتسامح، والتعايش والوئام التي ما برحت الأمم المتحدة وميثاقها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسعى للدفاع عنها والنهوض بها. والواقع أن التطرف الديني والسياسي ينتهك حقوق الأفراد في حرية التعبير، ويتعارض مع قيم التعايش واحترام الآخرين والتسامح بسبب الإنغماس في خطاب يدعو إلى الكراهية بجميع أشكالها. وبهذه الطريقة، يستخدم البعض الدين لخلق الانقسامات وإرضاء أيديولوجياتهم

الظلامية البغيضة. ويستخدم آخرون الخطاب السياسي القائم على التمييز العنصري والعرقي والديني، وكراهية الأجانب من أجل تشجيع الاستبعاد، وتأجيج النزاعات والانقسامات داخل المجتمعات، وتغذية الإرهاب والفوضى.

وتثير أصناف الخطاب تلك العنفَ والإرهاب، مودية بحياة الآلاف من الأبرياء في جميع أنحاء العالم. وقد أُدينت الهجمات التي نُفذت مؤخرا على المساجد والكنائس والكنس والمعابد إدانة شديدة. وقد انطبعت تلك الهجمات في ذاكرتنا منذ عهدٍ قصير، بعد أن هزّت ضميرنا العالمي مطالبةً إيانا بتصدٍ جماعي بغية استئصال خطاب الكراهية.

ومن هذا المنطلق، يتشرف المغرب بعرض مشروع القرار A/73/L.100 على الجمعية بعد ظهر هذا اليوم. وهدفه الرئيسي هو زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي إزاء الخطر الذي يشكله الخطابُ المحرض على الكراهية، وتشجيع مجتمعنا على اتخاذ خطوات لتعزيز حوار التسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات.

وتحقيقا لهذه الغاية، أجرت المملكة المغربية سلسلة من المشاورات في إطار الفريق الأساسي الأقاليمي ومع جميع الدول الأعضاء. ويهدف المغرب إلى التوصل إلى نص بتوافق الآراء من خلال عملية مفتوحة وشفافة وجامعة، مع السعي إلى تجنب المسائل التي تختلف الآراء بشأنها. وكان مقررا في البداية إجراء ثلاث جولات من المفاوضات، ثم أضيفت جولتان لاستيعاب جميع الوفود والتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء، وهو الوارد في الوثيقة A/73/L.100.

ويتألف مشروع القرار من ١٦ فقرة في الديباجة، و ١١ فقرة في المنطوق. وتؤكد الفقرات الأربع الأولى من الديباجة مجددا التزام الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة. وتهدف هذه الفقرات أيضا إلى تبديد أي قلق بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والحق في ممارسة الدين أو المعتقد. وقد تم تعزيز هذا العنوان بالتأكيد الوارد في الفقرة السابعة من الديباجة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وإشارتها إلى المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلاوة على ذلك، يؤكد النص من جديد ما يقع على الدول من واجب حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد، من أجل ضمان الحماية للجميع. ونظرا لسلسلة المبادرات والوثائق والمحافل الرامية إلى تعزيز الحوار بين مختلف الأديان والثقافات، ومن أجل تجنب سرد قائمة طويلة بجميع تلك الوثائق، لكن بهدف عدم ترك أحد خلف الركب، قررنا إدراج فقرة عامة استنادا إلى الصيغة المتفق عليها. إذ ترحب هذه الفقرة بالمبادرات التي اتخذت على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، فضلا عن الإجراءات التي تتخذها الزعامات الدينية في سبيل النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات.

ويبين النص الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الزعماء الدينيون في تعزيز إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة. ويندد بالعنف الذي يستهدف السكان بسبب دينهم أو معتقداتهم أو لون بشرتهم، وتم تأكيد الإشارة إلى اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد. كما أُعرب في مشروع القرار عن القلق العميق إزاء تزايد خطاب الكراهية الذي يهدد التسامح واحترام التنوع، بالإضافة إلى إبراز أهمية الدور الذي تؤديه الدول الأعضاء والمنظمات والمجتمع المدني وتحالف الحضارات واليونسكو والأمم المتحدة في تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات.

ويحيط مشروع القرار علما بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛ وخطة عمل فاس للزعماء الدينيين والجهات الفاعلة من أجل منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم

وحشية؛ وخطة عمل الأمين العام لمكافحة خطاب الكراهية؛ والمبادرات الرامية إلى وضع خطة عمل لحماية المواقع الدينية. وفيما يتعلق بالترتيبات، ولئن تم التشديد على أهمية الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي، فإن كل الدعوات إلى الكراهية المفضية إلى التمييز أو العداوة أو العنف مدانةٌ.

ولذلك، نشجع الدول الأعضاء على تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات. وبالمثل، نشجع المنظمات الدولية على زيادة الوعي بأخطار التعصب والعنف الطائفي. وانطلاقا من مشروع القرار، نحيط علما أيضا بخطة عمل فاس، وخطة العمل لمكافحة خطاب الكراهية التي أطلقها الأمين العام مؤخرا، وكذلك مبادرة خطة العمل لحماية المواقع الدينية.

وأخيرا، يحدو المغرب الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، وندعو جميع الوفود إلى المشاركة في تقديمه.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.100 و A/71/L.102، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار A/73/L.100، المعنون ”النهوض بالحوار بين الديانات والثقافات وتعزيز التسامح من أجل مناهضة خطاب الكراهية“. أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.100، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، تونس، الجبل الأسود، جيبوتي، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مصر، مقدونيا الشمالية، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليمن اليونان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.100 ؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.100 (القرار ٣٢٨/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً لمواقفهم بعد اعتماد القرار ٣٢٨/٧٣، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات المواقف محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الولايات المتحدة بقوة الجهود الرامية إلى تشجيع الحوار والتعاون فيما بين الأديان والثقافات، وقد انضممنا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٣٢٨/٧٣.

وتدعم الولايات المتحدة بشدة حرية التعبير والدين أو المعتقد. ونعارض أيّ محاولة للحد من دون مسوغ من ممارسة هذه الحريات الأساسية. ونؤمن إيمانا قويا بأن هذه الحقوق يعزز كل منها الآخر وأن حماية حرية التعبير بالغة الأهمية لحماية حرية الدين أو المعتقد.

وتضطلع حرية الدين أو المعتقد بدور مجتمعي هام وهي حاسمة في تنشئة مجتمعات تتسم بالتسامح والاحترام حيث يتضاءل المعنى الذي تحمله القوالب النمطية السلبية. وسعياً لمواجهة التعصب، تدعو الولايات المتحدة إلى توفير الحماية لحرية التعبير، فضلاً عن إنفاذ الأنظمة القانونية الملائمة التي تتناول الأعمال التمييزية والجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية.

وفيما يتعلق بالاحتجاج بمصطلح ”الاعتدال“ في الفقرة ٥ من هذا القرار، يساورنا القلق من أن تنفيذ البرامج والسياسات التي تركز على الاعتدال قد يقوض التمتع بحريات التعبير والفكر والضمير والدين أو المعتقد. إذ تشمل حمايةُ حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير حمايةَ حقوق أهل الرأي الذي يحظى بالأقلية وحقوق أهل الرأي المخالف.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للموقف عقب اعتماد القرار ٣٢٨/٧٣.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.102 المعنون ”تعزيز ثقافة السلام بمحبة وضمير“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/73/L.102، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، تركمانستان، تونس، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جيبوتي، ساموا، طاجيكستان، عمان، غينيا، غينيا الاستوائية، غواتيمالا، الفلبين، كازاخستان، الكويت، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية واليمن.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/73/L.102 ؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.102 (القرار ٣٢٩/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل طاجيكستان ليعرض مشروع القرار A/73/L.74.

السيد محمد أمينوف (طاجيكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض، نيابةً عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، مشروع القرار A/73/L.74، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“.

في ظل بيئة عالمية متغير وتحديات اجتماعية واقتصادية معقدة، بات التعاون الإقليمي والتكامل الاقتصادي أكثر صعوبة. وفي سياق أطر مؤسسية مثل منظمة التعاون الاقتصادي، أثبت التعاون بين البلدان المجاورة أو البلدان الواقعة في نفس المنطقة ما له من قيمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وازدهار الشعوب. ومنذ إنشاء منظمة التعاون الاقتصادي في عام ١٩٦٤، باتت نموذجا ديناميا للمنظمات الإقليمية التي تتطلع إلى الخارج. وقد نجحت في وضع مجموعة ترتيبات تعاون اقتصادية وغير اقتصادية متنوعة. إن منظمة التعاون الاقتصادي التي يقطنها أكثر من ٤٠٠ مليون شخص والممتدة على طول مساحة تبلغ ٨ ملايين كيلومتر مربع، تشمل أقاليم ١٠ بلدان في غرب وشرق آسيا، فضلاً عن وسط آسيا والقوقاز.

ولا تزال المنظمة تعمل على توسيع الشراكات وترتيبات التعاون مع الشركاء المحتملين. ولطالما كانت منظومة الأمم

المتحدة الغاية الرئيسية لسياسة التواصل التي تنتهجها المنظمة بغية المساعدة على تنفيذ البرنامج العالمي في منطقتنا من العالم. وسعياً لتحقيق تلك الغاية، نرى أن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، على النحو الموطد في مشروع القرار المعروض علينا، تعود بالفائدة على كلا الطرفين، إذ تساعد منظمة التعاون الاقتصادي على استخدام قدرات وكالات الأمم المتحدة، ومواردها ومعرفتها في خدمة مصالح الدول الأعضاء في المنظمة، وتتيح لمنظومة الأمم المتحدة أيضا استخدام القدرات والشبكات والبرامج الإقليمية التي أعدتها منظمة التعاون الاقتصادي.

وإذ نركز جميعاً على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أوانها، تجدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون الاقتصادي اعتمدت في عام ٢٠١٧ رؤيتها لعام ٢٠٢٥، التي تتوافق وخطةَ عام ٢٠٣٠. تسترشد رؤية ٢٠٢٥ بالاحتياجات والمتطلبات الإقليمية بالإضافة إلى خطة التنمية العالمية. وتركز على التعاون في مجالات مثل النمو الاقتصادي والإنتاجية وتوسيع النشاط التجاري وتعزيز الاتصال وكفاءة الطاقة وتحقيق التنمية البشرية والرفاه الاجتماعي.

و يتجلى مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة الذي يستند إلى القرار ١٦/٧١ في أربع فقرات في الديباجة و ٣٧ فقرة في المنطوق. وتم إعداده من خلال التعاون المستمر مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي ومن خلال إسهاماتها. ويركز من بين أمور أخرى على مسائل أساسية من قبيل التجارة والنقل والاتصال والسياحة والصحة والكوارث الطبيعية والأمن الغذائي والطاقة، بما يتوافق مع احتياجات الدول الأعضاء وتطلعاتها. وعلاوة على ذلك يؤكد القرار الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلدان غير الساحلية ويدعو منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية الأخرى إلى المساعدة والتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي من أجل مساعدة البلدان غير الساحلية الأقل نموا على التغلب على التحديات التي تواجهها.

ويقر مشروع القرار بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك إنشاء آلية شرطة وآلية إقليمية للتعاون القضائي والقانوني والمركز الإقليمي لتعاون وكالات مكافحة الفساد وأمناء المظالم التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي.

وفي الختام أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي عن خالص شكرنا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت بنشاط وبشكل بنّاء في المشاورات بشأن مشروع القرار وأظهرت مرونة طوال العملية.

ومن المؤسف أنه رغم كل الجهود التي بذلناها من أجل التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، فقد طُلب إجراء تصويت على هذا النص لأول مرة. ولذلك نرجو جميع الدول الأعضاء الاستمرار في دعمها لمشروع القرار والتصويت مؤيدة له.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.74.

وقبل إعطاء الكلمة لتعليل التصويت قبل التصويت هل لي أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): دعت الولايات المتحدة إلى التصويت على مشروع القرار A/73/L.74 لأن لدينا مخاوف كبيرة بشأن تعاون الأمم المتحدة المحتمل مع منظمة التعاون الاقتصادي. وما دامت إيران هي التي تترأس وتستضيف منظمة التعاون الاقتصادي فإن لديها سجلا حافلا في تقويض الأمن الإقليمي. لقد زعزعت إيران

استقرار جيرانها وخاصة من خلال دعمها للمنظمات الإرهابية مثل حزب الله وإمدادها الحوثيين بالأسلحة في اليمن ودعمها العسكري الواسع لهجمات نظام الأسد ضد الشعب السوري. لذلك لا نعتقد أن إيران تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية. ويجب محاسبة إيران على سلوكها المزعزع للاستقرار. ولهذا السبب نطلب من جميع الأعضاء التصويت معارضين لمشروع القرار A/73/L.74.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرض موقف أرمينيا بشأن مشروع القرار A/73/L.74.

إننا نثني على طاجيكستان ونقدر جهودها الرامية لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي. تتمتع أرمينيا وطاجيكستان بعلاقات وشراكات ثنائية ممتازة في إطار عدد من المنظمات الدولية والإقليمية. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من إعلان باكو الذي اعتُمد في عام ٢٠١٢، نعتقد أن الإشارة لا تشكل حشوا فحسب، حيث توجد إشارات إلى آخر الاجتماعات في إطار منظمة التعاون الاقتصادي في مشروع القرار، ولكنها تتضمن أيضاً صيغا تشوه بشكل صارخ جوهر ومبادئ التوصل إلى حل للنزاع في ناغورنو كاراباخ. وتتناقض الصياغات الواردة في الإعلان مع المواقف التي أعرب عنها الرئيسان المشاركان لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهي الوساطة الوحيدة المتفق عليها دولياً والمكلّفة بالتعامل مع نزاع ناغورنو كاراباخ.

ويتضمن الإعلان بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي اعتمدتها منظمة التعاون الاقتصادي والمشار إليها في مشروع القرار، إشارات انتقائية إلى مبادئ القانون الدولي في سياق حل النزاع مع إغفال إشارة خاصة إلى مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير. وقد اعترفت البلدان المشاركة في رئاسة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من بين مبادئ أخرى، بمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب بوصفه أساسا لحل النزاع في ناغورنو كاراباخ.

وتشدد أرمينيا على ضرورة معالجة حل النزاعات في إطار الصيغة المتفق عليها. وتؤدي محاولات إساءة استخدام منبر منظمة التعاون الاقتصادي لنشر رواية أحادية الجانب للنزاع إلى نتائج عكسية. وتدعو أرمينيا منظمة التعاون الاقتصادي إلى الامتناع عن توفير منبر لتعزيز نُهج قد تقوض عملية حل النزاع.

لذلك تنأى أرمينيا بنفسها عن الفقرة ٣ والفقرات الأخرى التي تتضمن إشارات إلى الوثائق التي تتعارض صيغتها بشأن النزاع في ناغورنو كاراباخ، مع وثائق ومبادئ تسوية النزاعات المعتمدة في إطار الرئاسة المشتركة لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.74، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى تلك الوفود المدرجة في الوثيقة أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار A/73/L.74: أذربيجان، أفغانستان، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بالاو، بنما، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تركيا، كازاخستان.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بروني دار

السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، البرازيل، بابوا غينيا الجديدة

اعتمد مشروع القرار A/73/L.74 بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٣٠/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت على القرار الذي اتخذ للتو، هل لي أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد تيرفا (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا التعليل للتصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. يؤيد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء القرار ٣٣٠/٧٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، ويشجعان على زيادة التعاون بين المنظمتين. إلا إنه بالإشارة إلى الصيغة الواردة في القرار، ولا سيما فيما يتعلق بإعلان باكو، يؤكد الاتحاد الأوروبي أن هذه الصيغة لا تؤيد أي من الإعلانات والمقررات والقرارات التي اعتمدتها المحافل التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي. ويتعين على هذه الأخيرة أن تكون متسقة تماما مع قرارت الجمعية العامة ومجلس الأمن، في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، نود أن نسجل في المحضر أن أحكام إعلان باكو المتصلة بقبرص لا تتماشى مع القرارات القائمة لمجلس الأمن والجمعية العامة. ولذلك فإننا نحث منظمة التعاون الاقتصادي على الامتناع عن اتخاذ مواقف من شأنها أن تقوض القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

والاتحاد الأوروبي على ثقة من أن موقفه سيؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل لكي يتمكن من مواصلة تأييد القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت بعد التصويت.

سنستمع الآن إلى بيانات بعد اعتماد القرار.

السيدة كرابتري (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تولي تركيا، وهي عضو مؤسس في منظمة التعاون الاقتصادي، أهمية كبيرة للمنظمة باعتبارها محفلا يسهم في تنمية الدول الأعضاء فيها، وإزالة الحواجز التجارية في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتطوير التجارة الأقاليمية وتعزيز اندماج منطقة المنظمة مع الأسواق العالمية. ونرى أن منظمة التعاون الاقتصادي أداة هامة لتعزيز الروابط الثقافية والتاريخية بين دولها الأعضاء، فضلا عن الربط بين تركيا وبلدان آسيا الوسطى وجنوب آسيا.

وتؤيد تركيا بقوة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي من أجل تحقيق أقصى قدر من التآزر بين أنشطة المنظمتين. ولذلك كان من المؤسف التصويت على القرار ٣٣٠/٧٣ لأول مرة في تاريخه، على نحو ما أشار إلى ذلك ممثل طاجيكستان.

ومن المتوقع أن تتولى تركيا رئاسة منظمة التعاون الاقتصادي في الاجتماع الرابع والعشرين لمجلس الوزراء. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر طاجيكستان على رئاستها الممتازة وقيادتها الفعالة. وتدرك تركيا وجود إمكانات هائلة للنمو في التدفقات التجارية بين بلدان منظمة التعاون الاقتصادي في العقود القادمة. ونعتقد أن تعزيز التعاون الاقتصادي بين بلدان المنظمة أحد اهتماماتنا المشتركة.

وعلى أساس هذا الفهم، فإن تفعيل اتفاق التجارة لمنظمة التعاون الاقتصادي سيأتي في صدارة أولويات رئاستنا. وسيكون توسيع نطاق أنشطة مصرف التجارة والتنمية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتعزيز شبكة النقل في منطقة المنظمة لتطوير التواصل، والربط بين المؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية التابعة للمنظمة من المجالات الأخرى التي نود أن نمنحها الأولوية. ونتطلع خلال رئاستنا إلى العمل عن كثب مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من أجل المساعدة على تحقيق أهدافها التأسيسية المتمثلة في التعاون والتنمية على المستوى الإقليمي من خلال تعزيز التجارة الأقاليمية وتعزيز الإطار المؤسسي للمنظمة.

وتؤيد تركيا التوصل لتسوية في مسألة قبرص، على النحو الواضح في آخر جولة من المحادثات التي باءت بالفشل في كران – مونتانا في تموز/يوليه ٢٠١٧، وفي محاولة سابقة عام ٢٠٠٤. وكما هو الحال في المنازعات الأخرى، فلا سبيل لتحقيق أي قدر من الاستدامة في قبرص سوى التوصل إلى تسوية تفاوضية تقوم على الحوار والدبلوماسية. وستواصل تركيا العمل مع جميع الأطراف المعنية على هذا الأساس. وينبغي لجميع الأطراف أن تسهم في الجهود المبذولة لتسوية مسألة قبرص دون تحيز أو تحامل.

ويتعارض تعليل التصويت الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي والنهج الذي يجسده مع هذا الشرط. فقد اعترف الاتحاد الأوروبي بالإدارة القبرصية اليونانية بصفتها عضوا كامل العضوية على الرغم من تصويت القبارصة اليونانيين الساحق ضد التوصل لتسوية شاملة في عام ٢٠٠٤. وهذا لا صلة له بالحقائق، ولا يزال يتعارض مع المعاهدات التي أسست دولة قبرص القائمة على الشراكة بين الطائفتين عام ١٩٦٠. ومنذ ذلك الحين، ازدادت عدم قدرة الاتحاد الأوروبي على اتخاذ موقف متوازن بشأن مسألة قبرص. وطالما أن مواقف الاتحاد الأوروبي تجسد مصالح القبارصة اليونانيين حصرا ولا تعترف حتى بمجرد وجود القبارصة الأتراك، سيواصل الاتحاد الأوروبي استبعاد نفسه من دور المساهم الموضوعي في الجهود المبذولة بحثا عن حل.

ونود أن يضطلع الاتحاد الأوروبي بدور إيجابي في الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاع القبرصي، وبالتالي الوفاء بوعوده التي قطعها للقبارصة الأتراك.

السيد ممدوحي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): إن البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة لا يترك أي خيار أمام وفد بلدي سوى التطرق بإيجاز إلى تعليقه

الذي يتنافى مع المنطق. ونأسف عميق الأسف لجعل هذا المحفل فرصة لاتهام بلدي بأكاذيب مبعثها اتجاه الولايات المتحدة المرضي لتشويه الحقائق عندما يتعلق الأمر بالدول التي لا تخضع لسياساتها المتناقضة أو ترفض اتباعها. ونحن نرفض هذه الجهود اليائسة لاستغلال هذه الهيئة والتلاعب بأي مسألة لأغراض سياسية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإشادة بكفاءة وفد طاجيكستان وما يبذله من جهود بصفته ميسرا للمفاوضات بشأن القرار ٧٣/٣٣٠ المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي“. كما نرحب بالدعم الهائل والمستمر الذي تلقّاه القرار مجسّدا في هذا العدد الهائل من الأصوات.

لقد أُتخذ القرار بعد مشاركة مستمرة وإسهامات من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي وجميع الأطراف المهتمة. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الميسر لاستيعاب جميع الجهات المعنية من خلال تناول مصالحها وشواغلها، اختارت الولايات المتحدة، مع الأسف وتمشيا مع هوسها المرضي ضد إيران، الخروج على توافق الآراء لصالح غاياتها السياسية الضيقة والثنائية وغير المنطقية.

وعلى الرغم من أن التعاون الإقليمي أصبح الآن نموذجا سائدا وظاهرة ذات أهمية في العلاقات الدولية، فإن هذه الأعمال قد حدثت بالرغم من أن التعاون بين البلدان المجاورة والإقليمية في سياق الأطر الدولية مثل منظمة التعاون الاقتصادي قد أثبت أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء لشعوب المنطقة وخارجها.

وقد أصبحت منظمة التعاون الاقتصادي منظمة إقليمية وديناميةوتطلعية، ونجحت في إقامة مجموعة من ترتيبات التعاون الاقتصادي وغير الاقتصادي. وعليه، يحدونا الأمل في أن تواصل المنظمة جهودها على مسارين، هما: بوصفها إطارا للتعاون الإقليمي يكمل الجهود الإنمائية الفردية للدول الأعضاء فيها، ومنبرا لترجمة جدول الأعمال العالمي إلى إجراءات على الصعيد الإقليمي. وفي سياق إنجاز هاتين المهمتين، ينبغي أن تواصل منظمة التعاون الاقتصادي توسيع ترتيبات شراكتها وتعاونها مع الشركاء المحتملين.

وكما كان الحال، ينبغي أن تظل منظومة الأمم المتحدة دائما هي الغاية الرئيسية لسياسة التواصل التي تنتهجها منظمة التعاون الاقتصادي بغية المساعدة على تنفيذ البرنامج العالمي في جميع أنحاء العالم. وفي رأينا أن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، لا تساعد فقط على استخدام قدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومواردها ومعرفتها في خدمة مصالح الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، بل توفر أيضا لمنظومة الأمم المتحدة القدرات والشبكات والمنابر الإقليمية التي طورتها منظمة التعاون الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الماضية.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناننا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت بشكل نشط وبناء في تحقيق أهداف منظمة التعاون الاقتصادي وقامت طوال العملية بدور مثمر وغير مسيس، ولولا ذلك لما أمكن اتخاذ أي خطوات.

السيدة يوانو (قبرص): قبل الرد على النقاط الجوهرية التي أثارها ممثل تركيا هنا اليوم، أود أن أناشد مرة أخرى الوفد التركي أن يحترم أسماء الدول الأعضاء الزميلة.

أولا، أود أن أرحب بإعراب تركيا عن استعدادها لدعم التوصل إلى تسوية لمشكلة قبرص، ونتطلع إلى دليل ملموس في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات التي قدمتها وسحب قواتها من قبرص.

ثانيا، لقد سمعنا مرارا الادعاء بأن الاتحاد الأوروبي متحيز ضد تركيا لأن قبرص بدأت عضويتها فيه قبل إعادة توحيد

الجزيرة. واسمحوا لي أن أكون واضحة: لقد أثبت الاتحاد الأوروبي أنه ليس فقط غير متحيز – بما في ذلك قيامه بدور مهم في تسوية مشكلة قبرص – بل وقام أيضا بتقديم الدعم المالي إلى الطائفة القبرصية التركية. والواقع أن ذلك بلغ أكثر من ٥٠٠ مليون يورو منذ عام ٢٠٠٦، وربما كان هذا المبلغ أعلى نصيب للفرد من المساعدة التقنية والدعم قدمه الاتحاد الأوروبي على الإطلاق. واسمحوا لي أيضا أن أوضح أنه، على المستوى الفردي، يتمتع جميع المواطنين القبارصة بمزايا عضوية قبرص في الاتحاد الأوروبي بالرغم من استمرار انقسام الجزيرة، وكون قواعد الاتحاد الأوروبي لا تزال معلقة في جزء من بلدنا بسبب الاحتلال.

ثالثا، فيما يتعلق بالمشاكل المتعلقة بإعلان باكو، المذكور في الفقرة ٣ من القرار ٣٣٠/٧٣ الذي اتخذ للتو، أود فقط أن أذكر بأن مجلس الأمن تكلم بشكل قاطع بشأن مسألة قبرص في قراره ٥٤١ (١٩٨٣) الذي أكد سيادة قبرص وأن هذه السيادة تمتد على قبرص بأكملها، وأعرب عن بالغ الاستياء للانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص، وأعلن أن الإعلان المقترح بإنشاء دولة مستقلة في شمالي قبرص باطل قانونا، ودعا جميع الدول إلى احترام سيادة واستقلال جمهورية قبرص، وناشد جميع الدول عدم الاعتراف بأي دولة منفصلة في الجزيرة عدا جمهورية قبرص.

وفي الختام، أود أن أشدد على أنه لا أحد يريد التوحيد الفوري بقدر ما نريده. بيد أن السبيل لتحقيق هذه الغاية ليس بتبعية قبرص لتركيا، وهو ما قد ترقى إليه خطة عام ٢٠٠٤ المشار إليها هنا اليوم. فينبغي ألا تكون قبرص ضحية مرتين – مرة جراء احتلالها، وأخرى بإبقائها رهينة لهذا الاحتلال. ونتطلع إلى إعادة توحيد قبرص في أقرب وقت، في إطار الحيز الأوروبي للقيم والحقوق والحريات، والعمل في سلام مع جميع جيراننا على قدم المساواة، استنادا إلى المبادئ الراسخة للقانون الدولي، بما في ذلك المساواة في السيادة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

وطلبت بعض الوفود الكلمة ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على عشر دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة باغيروفا (أذربيجان) (*تكلمت بالإنكليزية*): لم يكن وفد بلدي ينوي أن يأخذ الكلمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، إلا أن التعليقات التي أدلى بها للتو ممثل أرمينيا اضطرتني إلى أن أفعل ذلك.

إن منظمة التعاون الاقتصادي، كما ذكر زميلنا ممثل تركيا ببلاغة، منظمة تسعى إلى زيادة وتعزيز التجارة والتعاون الاقتصادي والتنمية في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي. ولذا فإن المنظمة لا تتناول مسألة نزاع ناغورنو – كاراباخ بين أرمينيا وأذربيجان ولا عملية تسويتها. وعلاوة على ذلك، فإن القرار ٣٣٠/٧٣ الذي اعتمد للتو لا يتضمن أي إشارة إلى عدوان أرمينيا ضد أذربيجان. وهذا هو السبب في أن التعليقات التي أبداها ممثل أرمينيا غير ذات موضوع بالمرة، ومن قبيل الحشو. وهي، في الواقع، ليست سوى دليل آخر على برنامج أرمينيا السياسي الضيق، ومحاولة لصرف انتباه المجتمع الدولي ونشر وقائع زائفة. ومع ذلك، أود أن أوضح بعض المسائل التي أثيرت في بيان أرمينيا فيما يتصل بتقرير المصير.

إن ادعاءات أرمينيا لا يجمعها شئ بمبدأ تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعروفة أيضا باسم وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ ووثائق دولية أخرى. وقد وصف مجلس الأمن وهيئات دولية أخرى ذات حجية، بشكل لا لبس فيه الإجراءات التي يصفها ممثل أرمينيا بأنها ممارسة لحق تقرير المصير،

بأنها استخدام غير مشروع للقوة يرقى إلى ارتكاب جرائم خطيرة أخرى.

وفي الواقع، إن حق شعب أذربيجان في تقرير المصير هو الذي يجري انتهاكه بشكل صارخ نتيجة سياسات العدوان والاحتلال والتطهير العرقي الأرمينية. وفيما يتعلق بحل الصراع، فإن العامل الوحيد الذي يقوض التسوية هو وجود القوات المسلحة الأرمينية في الأراضي الأذربيجانية، الأمر الذي لن يؤدي مطلقا إلى النتيجة التي تبتغيها أرمينيا.

السيدة كرابتري (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أنا أيضا أعرب عن أسفي لأخذ الكلمة مرة أخرى. لقد تحولت جمهورية قبرص التي كانت في عام ١٩٦٠ جزءا من دولة الشراكة التركية القبرصية اليونانية إلى إدارة قبرصية يونانية صرفة بقوة السلاح عام ١٩٦٣، ومنذ ذلك الحين لم تقم حكومة واحدة بتمثيل كلا الشعبين في الجزيرة. وتوجد بالأحرى دولتان مستقلتان تتمتعان بالحكم الذاتي، تمارس كل منهما السيادة والولاية داخل إقليم كل منها.

إن إصرار الإدارة القبرصية اليونانية على إنكار حقوق القبارصة الأتراك في وجودهم في الجزء الشمالي من الجزيرة لا يؤدي إلا إلى تقويض احتمالات التوصل إلى تسوية تفاوضية مستدامة في قبرص. وفي عام ١٩٧٤، تدخلت تركيا بوصفها دولة ضامنة عقب الإنقلاب الشائن في ١٥ تموز/يوليه الذي قام به الجانب اليوناني القبرصي – اليوناني المشترك، بهدف القضاء على السكان القبارصة الأتراك وضم الجزيرة إلى اليونان.

وبالتالي فإن الاحتلال الوحيد في الجزيرة هو الاحتلال الذي دام لمدة ٥٦ عاما لمقر حكومة قبرص بواسطة الإدارة القبرصية اليونانية. وأود تذكير الإدارة القبرصية اليونانية بأن نظيرتها ليست تركيا، ولكن الجانب القبرصي التركي، الغائب ظلما عن هذه القاعة نتيجة للاحتلال غير القانوني لمكانه على الطاولة، على النحو الذي وصفناه للتو.

السيد كنيزيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): نرفض بحزم الادعاءات التي لا أساس لها التي أدلت بها ممثلة أذربيجان، والتي حاولت بها التغطية على نهج بلدها المدمر تجاه عملية حل النزاع في ناغورنو – كاراباخ. إن الصراع هو نتيجة عدم دخول أذربيجان في حوار مع شعب ناغورنو – كاراباخ، فضلا عن السياسة التي تنتهجها لحل المسألة بالقوة من خلال ارتكاب الفظائع الجماعية، والإبادة التامة لسكان ناغورنو – كاراباخ. ويؤدي الحرمان من حقوق الإنسان لشعب ناغورنو – كاراباخ، وعدم نبذ استخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات وترويج الكراهية المناهضة للأرمن بقيادة الدولة إلى تقويض جهود الوسطاء الدوليين الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية ودائمة للنزاع.

وفيما يتعلق بإعلان باكو المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ٣٣٠/٧٣ ووصف نزاع ناغورنو – كاراباخ بأنه نزاع بين أرمينيا وأذربيجان في الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان نفسه (A/67/581، المرفق)، أود أن أشير إلى أن العديد من وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبيانات المشتركة لرؤساء وفود البلدان المشاركة في رئاسة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تشير إلى ذلك، كما تشير إليه أرمينيا وأذربيجان، باعتباره نزاع ناغورنو – كاراباخ.

وأود أن أكرر مرة أخرى أن البلدان المشاركة في رئاسة مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أقرّت، من بين مبادئ أخرى، مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، كأساس لتسوية النزاع في ناغورني كاراباخ.

السيدة يوانو (قبرص) (*تكلمت بالإنكليزية*): أنا أيضا أعرب عن أسفي لأخذ الكلمة مرة أخرى، وأعدكم بالإيجاز الشديد. وأود فقط أن أرفض بالكامل المراجعة التاريخية التي حاول القيام بها زميلي التركي. وأود التأكيد مجددا أنه ليس لدى المجتمع الدولي أي شكوك إزاء كون جمهورية قبرص هي

وحدها المعترف بها كشخصية اعتبارية في القانون الدولي، وأن حكومتها هي الحكومة الشرعية الوحيدة التي تمثل قبرص على الساحة الدولية.

السيدة باغيروفا (أذربيجان) (*تكلمت بالإنكليزية*): أعتذر عن أخذ الكلمة مرة أخرى، ولكني أود أن أرد بإيجاز على التعليقات التي أدلى بها ممثل أرمينيا.

إن سياسات أرمينيا وممارساتها التي تقوم على الإقصاء والتمييز على أسس عرقية، تهدف اليوم إلى توطيد نتائج استخدامها غير المشروع للقوة والتطهير العرقي. فقد أودت الحرب التي شُنت على بلدي بحياة عشرات الآلاف من الأشخاص، ودمّرت المدن والبلدات والقرى، وأدت إلى ترحيل أكثر من مليون أذربيجاني قسراً من ديارهم وممتلكاتهم، بينما أصبح آلاف آخرون في عداد المفقودين بسبب النزاع. وفي هذا السياق، أقل ما يمكن قوله إن التنظيرات الأرمنية بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وما يسمى بكراهية أرمينيا أو دعاية الكراهية هي المسؤولة، وهي لا تستحق حتى الانتقاد.

وفيما يتعلق باللغة التي استخدمها الرؤساء المشاركون لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ينبغي لهم أن يمارسوا المزيد من الحرص بألا يشيروا إلى مبدأ واحد فحسب، ولكن أيضا إلى مبدأي السيادة والسلامة الإقليمية اللذين تتجاهلهما أرمينيا تماما.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة قيرغيزستان لتعرض مشروع القرار A/73/L.103.

السيدة مولدويساييفا (قيرغيزستان) (*تكلمت بالروسية*): بصفتي رئيسة منظمة معاهدة الأمن الجماعي، أتشرف، بالنيابة عن الأعضاء الستة، أن أعرض، في إطار البند الفرعي (ر) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.103، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي“.

وعند مناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة، ينبغي مراعاة أن أحد المبادئ الأساسية للسياسة الخارجية الذي تؤمن به جميع الدول الأعضاء في المنظمة هو اعترافها بالدور المهم واللازم الذي تؤديه الأمم المتحدة في نظام العلاقات الدولية الحديثة. وفي إطار العملية المتصلة بعمل الأمم المتحدة، يجري تنسيق المواقف وتوحيد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ضمن منظمة معاهدة الأمن الجماعي في دعم متبادل لمبادرات السياسة الخارجية بشأن قضايا الأمن الدولي والإقليمي. ويجري أيضا تنسيق النُهُج تجاه المسائل وطرحها للمناقشة خلال دورات الجمعية العامة، واعتماد البيانات المشتركة في الاجتماعات التقليدية لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي خلال دورات الجمعية العامة. وبعبارة أخرى، أصبحت الأمم المتحدة، أساسا، أحد أهم الأماكن التي يدلي فيها شركاءُ منظمة معاهدة الأمن الجماعي ببيانات مشتركة.

وتتعاون الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي من خلال تبادل المعلومات بانتظام، وتنظيم الزيارات والمشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية. وفي أيار/مايو ٢٠١٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أجرت أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام مشاورات لمناقشة المسائل المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها والفرص المتاحة لتعزيز

التعاون. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٨، شارك نائب الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في حوار تفاعلي رفيع المستوى مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، كان قد بدأه الأمين العام غوتيريش.

ونرحب بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون العملي استنادا إلى مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما في ذلك المساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي لإدارة عمليات حفظ السلام، فضلا عن مشاركة ممثلي الأمم المتحدة في تدريبات حفظ السلام التي تعقدها منظمة معاهدة الأمن الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن أمانة المنظمة وضعت وتنفذ خريطة الطريق من أجل تهيئة الظروف المواتية للاستفادة من إمكانات حفظ السلام لدى منظمة معاهدة الأمن الجماعي لصالح أنشطة حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة.

ومن ضمن الخطوات العملية المهمة التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التوقيعُ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين أمانة المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. كما يتسم بالأهمية التعاونُ بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والأمم المتحدة في سياق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، الذي بدأ في شباط/فبراير ٢٠١٦، بما يتيح إجراء تبادل منتظم للمعلومات ذات الصلة والآراء بشأن المسائل الأمنية الملحة.

وعلاوة على ذلك، تتعاون المنظمة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار في إطار مبادرة ”الربط بين الشبكات“ لتعزيز التعاون العملياتي بين المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون من أجل تيسير تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية، ودعم العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف جميع أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدرات. ونرحب بتقرير الأمين العام المعنون، ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“ (A/73/328)، الذي يصف التفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في إطار التبادل المنتظم للمعلومات، وتنظيم الزيارات والمشاركة في المؤتمرات والدورات التدريبية.

وجدول أعمال المنظمة للتعاون مع الأمم المتحدة متنوعٌ ومهمٌ لأداء مهامها، وقد حققت مستوى من التفاهم المتبادل الذي يكفل نجاعة التفاعل. ويجعل ذلك من الممكن اعتبار جدول الأعمال معيارا للعلاقات بين منظمة معاهدة الأمن الجماعي والمنظمات الدولية عموما.

وقد تمت مناقشة مشروع القرار، استنادا إلى القرار ١٢/٧١ الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، خلال المشاورات غير الرسمية مناقشة مفتوحة وشفافة. وهو يتضمن آخر ما استجد من معلومات، وكذلك البنود الجديدة التي تعكس الأحداث التي وقعت منذ اعتماد القرار السابق. ويشير مشروع القرار أيضاً إلى المساهمة العملية القيمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود لتعزيز إمكانياتها في مجال حفظ السلام وتوطيد نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي. ويشمل ذلك مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، والقضاء على آثار الكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن النشاط البشري، مما يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها. ويرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينهما.

وختاماً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني لجميع وفود الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي على الدعم الذي قدمته إلى الرئاسة القيرغيزية، وأن أشكر جميع الوفود الأخرى على مشاركتها النشطة والبناءة في المناقشات التي جرت بشأن مشروع القرار، الذي نأمل أن يعتمد بتوافق الآراء كما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.103 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/72/L.103، انضمت الصين أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.103 ؟

اعتمد مشروع القرار A/73/L.103 (القرار ٣٣١/٧٣).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل المواقف بشأن القرار المعتمد للتو، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت أو المواقف محددة بعشر دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد يلشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن الجمعية العامة قد اعتمدت لتوها القرار ٣٣١/٧٣ المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي“، أود أن أدلي بالبيان التالي.

تؤيد أوكرانيا التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ويمثل هذا التعاون أداة هامة لتسوية النزاعات تسويةً فعالةً وتعزيز السلام والأمن. وللأسف، علينا أن نقر بأن الأدوار التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، في عالم اليوم، لصون السلام والأمن مختلفة شيئا ما. فبعضها ملتزم بمواثيقه، ويعمل على منع نشوب النزاعات والأزمات، وإدارتها وحلها. وفي هذا الصدد، نرحب بالأمثلة الإيجابية لمثل هذا التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وغيرها كثير. وقد أثبتت هذه المنظمات قدرتها على تولي الريادة في مجال تعزيز السلام والأمن والاستقرار.

فيما تميل أخرى، خلافاً للسابقة، إلى العدول عن الاضطلاع بمثل تلك الأعمال، وإلى تسييس أنشطتها بسبب أعمال أعضائها الهدّامة. ونرى أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي واحدة من هذه المنظمات. وقد خاب أملنا، إذ أثبتت منظمة معاهدة الأمن الجماعي فشلها الكامل لا في اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للعدوان الروسي على أوكرانيا فحسب، بل حتى في إجراء تقييم مجدٍ للأعمال التي يقوم بها أحد أعضائها المؤسسين. وفضلاً عن ذلك، تواصل غالبية أعضاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي التصويت ضد أي قرار أو مقرر للجمعية العامة يرمي إلى مواجهة العدوان الروسي، لأنها خاضعة لتأثير الاتحاد الروسي. وفي الوقت الحاضر، باتت منظمة معاهدة الأمن الجماعي صرحاً من الصروح البارزة التي يشق من خلالها الاتحاد الروسي طريقه صوب بسط هيمنته الإقليمية، ووسيلةً لكسب النفوذ ضمن البلدان المجاورة له. وما منظمة معاهدة الأمن الجماعي إلا أداة من أدوات السياسة العامة الروسية المستخدمة في مرحلة ما بعد الحقبة السوفياتية.

وللأسف، نظرا إلى موقف منظمة معاهدة الأمن الجماعي ونهجها المنحاز إزاء المسائل المتصلة بالنزاع الروسي – الأوكراني، لا يمكن لأوكرانيا أن تؤيد أحكام القرار المتعلقة بقدرات منظمة

معاهدة الأمن الجماعي على حفظ السلام، فضلا عن دورها في ”التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات“ (القرار ٣٣١/٧٣، الفقرة السابعة من الديباجة). ولذلك، فإننا ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن هذه الفقرات.

وأغتنم هذه الفرصة لتشجيع أعضاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي، والاتحاد الروسي تحديداً، على تنفيذ الفقرة الثامنة من ديباجة القرار وعلى ”تحقيق الأهداف وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها“.

السيدة باغيروفا (أذربيجان) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، نود أن نشكر وفد قيرغيزستان على الجهود والقيادة المقتدرة التي أبداها في تيسير المفاوضات بشأن القرار ٣٣١/٧٣، الذي اعتمدناه للتو. وقد شارك وفد أذربيجان بنشاط في عملية التفاوض. ونلاحظ مع الارتياح أن بعض المقترحات التي قدمناها أثناء المشاورات غير الرسمية قد أدرجت في نص القرار.

فالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أساسي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولا يمكن لأولئك الذين ينتهكون القانون الدولي انتهاكا جسيما ويدافعون عن ثقافة الإفلات من العقاب أن يسيئووا استخدام المنظمات الإقليمية. ويلزم ميثاق منظمة معاهدة الأمن الجماعي أعضاء المنظمة بالعمل بما يتفق تماما مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، وبالاسترشاد بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. ووفقا لميثاق المنظمة، تتمثل مقاصدها في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، والنهوض بنظام عالمي عادل وديمقراطي، يستند إلى مبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا. ونذكر بهذه الالتزامات لغرض محدد.

فكما هو معروف جيدا، استخدمت جمهورية أرمينيا، وهي إحدى الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، القوة العسكرية، في انتهاكٍ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، للاستيلاء على جزء من أراضي جمهورية أذربيجان، وهي منطقة ناغورنو كاراباخ، والمقاطعات السبع المجاورة لها وبعض المناطق المفصولة عنها، بغية تطهير المناطق المستولى عليها عرقيا من جميع السكان غير الأرمن وإنشاء نظام عنصري هناك تابع لها قائم على الأقيليات.

وقد أدان مجلس الأمن، في قراراته ٨٢٢ (١٩٩٣)، و ٨٥٣ (١٩٩٣)، و ٨٧٤ (١٩٩٣)، و ٨٨٤ (١٩٩٣)، استخدام القوة ضد أذربيجان واحتلال أراضيها، وأكد مجددا على احترام سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها الوطنية، وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستعمال القوة، وطالب بانسحاب قوات الاحتلال من جميع الأراضي المحتلة انسحاباً فورياً، وكاملاً وغير مشروط. ولم تنفذ أرمينيا أياً من قرارات مجلس الأمن، بل تواصل اتخاذ تدابير تهدف إلى توطيد مكاسب استخدام القوة والتطهير العرقي واعتراض المساعي السياسية الجارية من أجل التوصل إلى حل النزاع.

ومن المهم التشديد، في هذا السياق، على أن الوفاء بالالتزامات بحسن نية على أساس احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها الدولية احتراما كاملا شرط أساسي للحفاظ على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وهو أساس تحقيق التعاون الاقتصادي والتنمية المستدامة. ولا بديل للغة القواعد المشتركة وتطبيقها عالميا، ولا سيما فيما يتعلق بحل النزاعات، بغض النظر عن أسبابها الجذرية وما يميزها من خصائص.

وينبغي توخي الاتساق في تحديد السبل والوسائل اللازمة لتوفير الاستجابات الدولية لمختلف الأزمات والنزاعات. ويجب أن يكون تنفيذ القرارات التي اعتمدتها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وكذلك المساءلة جزءاً أصيلاً من الجهود الجماعية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد نلاحظ أن القرار ٣٣١/٧٣، الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو، يشير في جملة أمور إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الإقليمي،

ويشجع جهود الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي على تحقيق أهداف تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ونحن نتطلع إلى هذه الجهود وتناولها في التقارير المقبلة للأمين العام بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

السيد سانشيس كيسليش (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): تأخذ المكسيك الكلمة لتوضيح موقفها تجاه القرار ٣٣١/٧٣ عقب اعتماده.

إننا نقدر التعاون بين الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الإقليمية. ونحن مقتنعون بأن هذا التعاون يحقق أكبر قدر من الفعالية عندما يحصل توافق تام مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ومن أجل تحقيق الاتساق مع القرارات المعروضة على الجمعية العامة في دورتها هذه، من المهم ضمان أن تتماشى الصيغة التي تشير إلى الجرائم الدولية تمامًا مع الصكوك القانونية التي تدونها. وفي هذا الصدد تود المكسيك أن تسلط الضوء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولين من بروتوكولاتها التكميلية الثلاثة، بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. إن منح نفس المعاملة، واستخدام فعل ”مكافحة“، لكل من الهجرة غير الشرعية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر، لا يتفق مع البروتوكولات الإضافية أو الالتزامات الدولية المتفق عليها مؤخراً بشأن هذه المسألة.

وفي هذا الصدد من المهم التأكيد على أن تهريب المهاجرين ليس هو نفسه الاتجار بالأشخاص. فهما جريمتان مختلفتان، وبالتالي فلكل منهما بروتوكولاته الخاصة به. واسمحوا لي أن أكرر أنه من المهم التأكيد على أن تهريب المهاجرين ليس هو نفسه الاتجار بالبشر. فهما جريمتان مختلفتان، وبالتالي فلكل منهما بروتوكولات خاصة به تتطلب استجابات متباينة. وعلاوة على ذلك ليس تهريب المهاجرين مصدر جميع أشكال الهجرة غير النظامية، ولهذا السبب تعرب المكسيك عن عدم موافقتها على الصيغة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٣٣١/٧٣ التي يُساء فيها تصوير الهجرة غير النظامية على أنها اتجار غير مشروع بالمهاجرين وإدراج ظاهرة الهجرة غير النظامية في نفس قائمة التهديدات التي تطال السلم والأمن الدوليين مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة. ومن ناحية أخرى وفيما يتعلق بالإشارات إلى مشكلة المخدرات العالمية الواردة في النص، نؤكد أن الاتفاقات المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجمعية لعام ٢٠١٦ تشمل دراسة المشكلة من منظور الصحة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وستواصل المكسيك دعم جهود التعاون الدولي مع المنظمات الإقليمية والدعوة إلى الالتزام الصارم بالقانون الدولي.

السيدة أغلادزي (جورجيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد جورجيا تأييدا تاما تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى الإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ونرى أن جهود منظمة معاهدة الأمن الجماعي لا تخدم هذا الهدف. بل على العكس من ذلك فإن منظمة معاهدة الأمن الجماعي فشلت في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ في اتخاذ خطوات كافية للرد على العدوان الشامل الذي شنه الاتحاد الروسي على جورجيا والاحتلال اللاحق والمستمر لها، والعسكرة والضم الفعلي لمناطق أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية في جورجيا. وعلاوة على ذلك تسهم منظمة معاهدة الأمن الجماعي في سياسة الاتحاد الروسي العدوانية تجاه جيرانه. وعليه لا يمكن لوفد بلدي تأييد قرار يعترف بقدرات منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال حفظ السلام وتصديها المناسب للتهديدات والتحديات وإسهامها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولذلك نود أن ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن القرار ٣٣١/٧٣.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): إستمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للموقف.

وقد طلبت عدة وفود ممارسة حق الرد. فهل لي أن أذكّر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها في إطار ممارسة حق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد بولانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): يحيط الاتحاد الروسي علما مع الارتياح، بصفته عضوا في منظمة معاهدة الأمن الجماعي، باعتماد الجمعية العامة للقرار المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي بدون تصويت، على غرار ما حدث في الأعوام السابقة (القرار ٣٣١/٧٣). ونشكر الممثل الدائم لقيرغيزستان بصفته رئيس المنظمة، كما نشكر فريقه على قيادتهما المقتدرة لعملية التفاوض والنتيجة التي تحققت.

ونعرب عن خالص شكرنا للوفود التي قدمت الدعم لمشاركتها النشطة والبناءة في المناقشات بشأن مشروع القرار. وفي الوقت نفسه نشعر بخيبة الأمل لأن بعض الوفود سعت في جلسة الجمعية العامة اليوم، إلى استخدام البند ١٢٨ من جدول الأعمال بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، للتعبير في هذا المنتدى عن الخلافات التي تشهدها العلاقات الثنائية أو لتقديم وجهات نظرها بشأن بعض الأحداث التي تختلف عما حدث في الواقع. ونحن ضد هذا النوع من النهج المسيس.

السيد كنيازيان (أرمينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفد بلدي الكلمة لتذكير وفد أذربيجان بأن موضوع بند جدول الأعمال قيد النظر هو التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى. ونحن نرفض بحزم مزاعم أذربيجان الواهية والتي لا أساس لها من الصحة، وندين محاولتها إساءة استخدام هذه الهيئة لتعزيز تصورها الضيق للنزاع. وقد عرضنا في مناسبات عديدة موقفنا فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه المسألة (القرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)). ولذلك سأقتصر على نقاط معينة فقط.

لم ينظر مجلس الأمن في مسألة التسوية السياسية للنزاع في ناغورنو كاراباخ، ولم يضع قيوداً على ممارسة حق شعب ناغورنو كاراباخ في تقرير المصير. وقد اتخذت جميع قرارات مجلس الأمن الأربعة خلال فترة الأعمال العدائية في عام ١٩٩٣. وكان هدفها الرئيسي هو الوقف الفوري لجميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية. ولسوء الحظ ورغم انخفاض التوترات بشكل كبير، إلا أن الوقف التام للأعمال القتالية ووقف إطلاق النار الموحد لا يزالان يمثلان تحديًا اليوم نظرًا لتعزيز أذربيجان قدراتها العسكرية بشكل مزعزع للاستقرار وحيازتها أسلحة هجومية في انتهاك لتعهداتها الملزمة قانونًا بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وغير ذلك من الأعمال العدائية.

وعلاوة على ذلك تحاول أذربيجان من خلال الإشارة إلى سلطات ناغورنو كاراباخ المنتخبة كنظام عنصري، إخفاء سياستها الرسمية المتمثلة في تشجيع الكراهية المناهضة للأرمن والتمجيد الرسمي لمرتكبي جرائم الكراهية والفظائع الجماعية ضد الأرمن. إن مثل هذه السياسات التي تنهجها أذربيجان تزيد من تعميق الفجوة بين المجتمعات المتضررة من النزاعات وتعوق الجهود المبذولة لتهيئة بيئة مواتية للسلام.

السيدة باغيروفا (أذربيجان) (*تكلمت بالإنكليزية*): آخذ الكلمة للرد على التعليقات التي أدلى بها وفد أرمينيا. ولا يسعني إلا أن أصفها بالمنافقة، حيث أن التعليقات التي أبديت بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي تتناقض مع ما قاله ذلك الممثل في السابق.

وفيما يتعلق بمحتوى التعليقات التي أدلى بها الممثل المذكور، أود أن أذكر مرة أخرى أن القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ لا تزال قائمة وأن الحالة لم تتغير في الميدان. وما أشير إليه باعتباره النظام المنتخب غير قانوني نظرا لعدم

اعتراف أي من الحاضرين في هذه القاعة به. فلطالما كانت منطقة ناغورني كاراباخ وستظل جزءا لا يتجزأ من أذربيجان.

ولجأت أرمينيا إلى القوة والعنف والأنشطة الإرهابية في محاولة لتحقيق مطالبها الإقليمية غير القانونية والتي لا أساس لها من الصحة. ومنذ اليوم الأول من النزاع، نُفذت علميات قتالية داخل أراضي أذربيجان حصرا، معظمها في وسط البلد، مما أثر على السكان المدنيين والهياكل الأساسية المدنية. وتواصل أرمينيا احتلال إقليم ناغورنو كاراباخ والمقاطعات السبع المحيطة به في أذربيجان، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وبغض النظر عما تحاول أرمينيا استعراضه، فإن هذا لا يجسد الوضع الحقيقي في الميدان ولا يشير إلى العديد من انتهاكات وقف إطلاق النار ولا الأشخاص الذين يموتون هناك. فهذا لا يعني سوى أن ما تحاول أرمينيا القيام به هو إساءة استخدام هذا المحفل لنشر معلومات كاذبة والتعبير عن موقفها.

أما بالنسبة للمجتمعات المحلية المعنية، فإن ممثل أرمينيا يشير إلى الجالية الأرمينية في حين ينسى تماما الجالية الأذربيجانية التي شردت قسرا من تلك الأراضي. إن أولئك الأشخاص لا يستطيعون ممارسة حقهم في العودة أو حقهم في ممتلكاتهم. وأنصح أرمينيا بعدم تجاهل أولئك الأشخاص لأن ذلك البلد قد انتهك حقوقهم بشكل صارخ. وما برحت أرمينيا تعرقل عملية تسوية النزاع وترفض المشاركة بشكل معقول وبناء في المفاوضات الموجهة نحو تحقيق النتائج، واللجوء بصورة منتظمة إلى الاستفزازات المختلفة وتصعيد الوضع الميداني.

ولن يكون تحقيق السلام والأمن والاستقرار ممكنا إلا بالتخلص من الآثار المترتبة عن الاحتلال الأرميني، أولا وقبل كل شيء، بما يكفل انسحاب قواتها المسلحة فورا، ودون شروط، وبشكل كامل من أراضي أذربيجان، واستعادة سيادة بلدي وسلامته الإقليمية وضمان حق الأذربيجانيين المشردين داخليا في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بكرامة وأمان فضلا عن تنفيذ ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ر) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.